

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٥

تاريخ القرار: ١/أب/١٩٩٢م

١٠/خهريمانان/٢٦٩٢ك

«قرار»

استنادا الى الفقرة (١) من المادة/٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة/١٩٩٢م قرر المجلس بجلسه المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٦ اصدار القرار الآتي:

١- يخول مجلس وزراء اقليم كوردستان صلاحية اجراء احصاء في الأقليم واصدار تعليقات الى جهات ذات علاقة لتنفيذ هذا القرار.

كتب في اربيل اليوم الاول من شهر/أب/سنة/١٩٩٢م الموافق لليوم ١٠/خهريمانان/سنة/٢٦٩٢ك.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٦

تاريخ القرار: ١١/٨/١٩٩٢م

٢٠/خهريمانان/٢٦٩٢ك

«قرار»

استنادا الى الفقرة (١) من المادة/٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة/١٩٩٢م قرر المجلس بجلسه المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٠ اصدار القرار الآتي:

١- الزام كافة الدوائر الرسمية والمواطنين التعامل بالعملة المستنسخة بكامل قوتها النقدية اذا توفر فيها احد شروط الامان.

٢- يعاقب المخالف باشد العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية.

٣- على رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار.

كتب في اربيل في اليوم الحادي عشر من شهر/أب/سنة/١٩٩٢م الموافق لليوم ٢٠/خهريمانان/سنة/٢٦٩٢ك.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٧

تاريخ القرار: ١١/٨/١٩٩٢م

٢٠/خهريمانان/٢٦٩٢ك.

«قرار»

استنادا الى الفقرة (١) من المادة/٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة/١٩٩٢م قرر المجلس بجلسه المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/١١ اصدار القرار الآتي:

ابطال كافة معاملات بيع وشراء الاموال غير المقولة للمسؤولين السابقين للنظام العراقي والذين التحقوا بالنظام اثناء وبعد انتفاضة اذار المجيدة

١٩٩١م لحين تشريع قانون حول كيفية التصرف بتلك الاموال

على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار.

كتب في اربيل في اليوم الحادي عشر من شهر/تموز/سنة/١٩٩٢م الموافق لليوم ٢٠/خهريمانان/سنة/٢٦٩٢ك.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٨

تاريخ القرار: ١٨/٨/١٩٩٢م

٢٧/خهريمانان/٢٦٩٢ك

«قرار»

استنادا الى الفقرة (١) من المادة/٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة/١٩٩٢م قرر المجلس بجلسه المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٨ اصدار القرار الآتي:

يكلف وزارة الاعمار والتنمية الاسراع بتوفير المستلزمات الضرورية لاعادة اسكان اللاجئين في مناطق سكانهم.

على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار.

كتب في اربيل في اليوم الثامن عشر من شهر/أب/سنة/١٩٩٢م الموافق لليوم ٢٧/خهريمانان/سنة/٢٦٩٢ك.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق